مرجعية القرآن الكريم في فكر الشيخ محمد مهدي الآصفي
(ولاية الفقيه أبعادها وحدودها) إنموذجاً

محمد عباس نعمان الجبوري نور حسن جبار
قسم علوم القرآن وتفسيره/ كلية الدراسات القرآنية/ جامعة بابل
Noor.Hassan@gmail.com Mohammed1953@yahoo.com

معلومات البحث
تاريخ الاستلام : 4/ 10 / 2019
تاريخ قبول النشر: 7/1/ 2019
تاريخ النشر: 12/14 / 2019

الخلاصة:

من أجل استظهار مفارقة – نخال أنها محط نقاش وتكرار في الوسط الإسلامي– قضية ولاية الفقيه، ويبدو أن عدم فهم الواقع للموضوع، وهو أن بعض فقهاء الامامية يقول بولاية الفقيه، وبعضهم لا يقول بولاية الفقيه، وهذا غير صحيح، فأن كل الفقهاء الإمامية بلا استثناء يقولون بولاية الفقيه ولكن يختلفون في مسألة ولاية الفقيه من ناحية العموم وعدم العموم وهذا يرجع الى الادلة الواردة في ولاية الفقيه، فالبعض قد يذهب الى معنى فهمه من النصوص أو فهمه من الأدلة الأخرى، بينما لا يذهب الآخر الى هذا المعنى، ومناقشة الأدلة تحتاج الى من عنده خلفية علمية في القواعد الفقهية والأصولية حتى يتسنى له معرفة الدليل.

الكلمات الدالة: مرجعية القران الكريم، ولاية الفقيه، الوسط الاسلامي، النصوص.

Reference of the Holy Quran in the Thought of Sheikh Muhammad Mahdi Al-Asfi (Wilayat al-Faqih Dimensions and Limits)

Mohammed Abbas Noman Jubouri Nour Hassan Jabbar
College Al-dirasat Al-Qar;aniat/ University of Babylon

Abstract

In order to memorize the paradox - Nakhal it is the subject of discussion and repetition in the Islamic center - the issue of the mandate of the jurist, and it seems that the lack of understanding of the reality of the subject, which is that some scholars say the front of the jurisprudence, and some do not say the mandate of the jurist, and this is not true, that all the jurists of the Imamate without exception They say the mandate of the jurist but differ in the question of the mandate of the jurist in general and non-public This is due to the evidence contained in the mandate of the jurist, some may go to the meaning of his understanding of the texts or understanding of other evidence, while the other does not go to this meaning, and discuss the evidence needs to He has a scientific background in the jurisprudential rules and assets In order to know the evidence.

Keywords: Quranic Reference, Wilayat al-Faqih, Islamic Center, Texts.

by University of Babylon is licensed under a Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH)
Creative Commons Attribution 4.0 International License

1- المطلب الاول: مباني ولاية الفقيه لدى فقهاء الشيعة:

تنقسم مسألة ولاية الفقيه عند فقهاء الامامية من جهة العموم وغير العموم الى مبنيين، الاول: القول بعموم ولاية الفقيه، بمعنى تغطية كافة الشؤون التي يحتاج اليها الناس في تنظيم كافة أمور معائشهم، والثاني: أن ولاية الفقيه مقتصرة على بعض الشؤون دون بعض الشؤون الاخرى، أما باقي الامور التي تحتاج الى تغطية، فإن هيكل الحكم كما رسمه الإسلام كفيل بإيجاد من يتولى ادارة هذه الامور وشؤونها سواء قلنا: أن هناك ولاية عامة للفقيه، بوصفه نائباً عن الإمام (عليه السلام) فهو الذي يدير الأمور، أو للأمة الولاية على نفسها في حال غيبة الإمام، واذا كانت الأمة تملك الولاية على نفسها فلها أن تختار ضمن الكتاب والسنة النظام الذي يدير شؤونها. ومجمل ما تقدم ان هناك مدرستان، مدرسة تذهل الى عموم ولاية الفقيه، وهي المدرسة السائدة فعلا في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وتسمى هذه الولاية بـــ (الولاية المطلقة) للفقيه وهناك العدد الكبير من العلماء الذي يذهب الى ان ولاية الفقيه ليست بهذا المعنى، وانما هي في أمور دون أمور وتسمى هذه الولاية بـــ (الولاية المقيدة) للفقيه[1] وسنين ذلك في قابل البحث.

أولاً: الولاية المقيدة: وهي ولاية الفقيه في الأمور الحسبية، يعني ذلك أن للفقيه وظيفة في وايته ان يستعمل بها سلطته في هذه الحدود فقط ، وضمن هذه الدائرة فقط، ولا تتعدى سلطته دائرة الأمور الحسبية. و(الامور الحسبية)، والحسبة لغةً : حسبة لله أو احتساباً لله، وذلك عند القيام بفعل من الافعال، كمساعدة اتجاه الآخرين، من دون أن أرجو منهم أجراً وإنما تقرباً لله (جل جلاله)، وبقصد الحصول على الثواب من الله تعالى [2].

وأما معنى الحِسْبَة في المصطلح الفقهي، فإن مقصود الفقهاء منها: هو أن في المجتمع الإسلامي أمور اجتماعية وشؤوناً خاصة او عامة نقطع بعدم رضى الشارع المقدس بإهمالها وعدم القيام بها، لأن النظام المعيشي او الديني يتوقف على القيام بها نظير تنفيذ الحدود الشرعية وتولي شؤون الأيتام والمجانين والفاقدين للولي الشرعي نظير الأب أو الجد أو وصيهما وحفظ أموال الغيب، وإيجاد النظام والحفاظ على المصالح العامة، وعلى وضوء هذا البيان، فأن الأمور الحسبية تشمل كل ما علم ان الشارع يطلبه ولم يعين له مكلفاً خاصاً، مما يختل نظام حياة الناس من دونه، ولابد منه على كل حال في تنظيم حياة الناس وشؤونهم ونقطع بمشروعيته في الخارج كالشؤون، الأمنية والبلدية والاقتصادية والصحية والدفاعية والتعليمية والتموينية ومنه نظام البلاد والدفاع عن ثغورها وحريمها وتهيئة المعدات والاستعدادات، وهذا متفق عليه[3].

ومن هنا فإننا نرصد ان الفقهاء كافة – من دون استثناء – يقولون ان القدر المتيقن من جواز التصدي للأمور الحسبية هم الفقهاء العدول، ولا يجوز لأحد ان يتصدى لها بدون إذنهم، وعلى الجميع مساعدتهم على انجازها والقيام بها على وجه صحيح حتى لا يلزم إهمالها. نعم في صورة فقدان المجتهد العادل في المجتمع يأتي دور العدل من المؤمنين[4].

وعلى ضوء هذا البيان، فالتصدي للأمور الحسبية هي وظيفة شرعية وواجب كفائي كسائر الواجبات الكفائية. إذا قام به من به الكفاية ولم يحتج الى مساعدة الآخرين يسقط الواجب عنهم وإلا فالكل مطالبون به ويؤاخذون عليه عند الله (جل وعلا) يوم القيامة.[3-1 /4.3]

ثانياً: الولاية المطلقة: وهي إقامة حكم إسلامي يرعى شؤون المسلمين والأمة كاملاً، ويكون فيها كل وظيفة الحكم للفقيه، بمعنى الحاكم هو الفقيه، وهذه تسمى ولاية مطلقة[1-25].

وكيف الحاكم هو رئيس الدولة في السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، واجهزة الدولة والادارة والوسائل الاخرى كلها تسخر لرعاية شؤون الأمة، وهذه تكون للفقيه صلاحيات يقوم بها، وتسمى هذه ولاية مطلقة، وسلطة عامة على جميع الشعب[1-25].

والاختلاف هنا وقع بلحاظ، هل ان النصوص الواردة في الموضوع من روايات وآيات محل إفادة واستدلال في تعيين السلطة العامة للفقيه، فيقيم حكماً إسلامياً، ويستعمل هذه السلطة العامة أم ان سلطته مقصورة على الامور الحسبية، فالاختلاف وقع هنا بين الفقهاء[5] ويذهب الى ولاية الفقيه المطلقة جمع من الفقهاء كالمحقق الكركي[6]، والمحقق النراقي في العوائد[7]، ومن المعاصرين السيد الخميني[8]، والسيد محمد باقر الصدر (ت1400ه/1980م)[9]، والشيخ محمد مهدي الآصفي[5، 32]. كما لا يخفي علينا ان ولاية الفقيه المطلقة وهو الحكم السائد في الجمهورية الاسلامية في ايران.

2- المطلب الثاني: صفات الولي وشروطه

هناك شروط لابد من توافرها في الفقيه المنصب للولاية والالتزام بهذه الشروط هو القدر المتيقن في ولاية الفقيه، ومن دون هذه الشروط تفقد صلاحية الشخص الولي، سواء أكانت الولاية ولاية في الامور العامة، او الامور الحسبية فقط.

وهي ما يأتي:

1- الاجتهاد:- وهو ان يكون الولي فقيهاً مجتهداً، ومعناه قدرته على استنباط الاحكام الشرعية من مصادرها المعتبرة. [1-57]

واستدل العلماء اشتراط الفقاهة في الولي الفقيه بجلة من الروايات، واليك نموذج من هذه الروايات:

روي البرقي في المحاسن عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((من أم قوماً وفيهم اعلم منه، أو أفقه منه لم يزل أمرهم في سفال ال يوم القيامة)).[11]

2- العدالة:- على الفقيه ان يتحلى بأقصى حد من كمال العقيدة وحسن الاخلاق مع العدل والنزاهة من الآثام، لأن من يتصدى للولاية لا ينبغي ان يكون ظالماً، لأن الله تعالى يقول في كتابه العزيز (لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظالمين)(البقرة/124). فالحاكم اذا لم يكن عادلاً فإنه لا يؤمن ان يخون الأمانة ويسلط نفسه وذويه وآله على رقاب الناس. [8-45]

3- الكفاءة:- وهو ان يكون للفقيه القابلية على إدارة أمور المسلمين والقدرة على القيام بمهام ولاية أمورهم.[5-44]

كما جاء عن (سليم بن قيس) في كتابه عن امير المؤمنين (عليه السلام): ((والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين ان يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً، عارفاً بالقضاء بالسنة[11].

4- الأعلمية:- لزاماً ان يكون الفقيه أعلم من كل ما عداه في معرفة الحلال والحرام وحدود الله تعالى[12]. وعن امير المؤمنين كما في نهج البلاغة: ((أيها الناس إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فأن شغب شاغب استعتب، فإن أبى قُوتِلَ))[13] واكثر فقهاء الشيعة اشترط الأعلمية كالسيد ابي القاسم الخوئي[14]، وتبعه السيد السيستاني[15] وغيرهما، أما السيد الخميني ومن تبعه كالشيخ الآصفي وغيرهما لم يشترطو الأعلمية من مؤهلات الفقيه، وفي حال توافر أكثر من فقيه مؤهل للولاية ضمن الملاكات التي عينها الشارع من الفقاهة والكفاءة والعدالة والتقوى تجري الانتخابات من باب رفع

التزاحم، ولم يوكل أمر الانتخاب الى عامة الناس، وإنما انتخاب (الأكثرية) من المسلمين، أو انتخاب أكثرية أهل الحل والعقد، بلحاظ أن ذلك هو الطريق العقلائي الوحيد مثل هذه الموارد من باب التزاحم، وذلك لاختلاف وجهات نظر الناس عن تفضيل المرشحين للولاية والحكم. [1، 76-77]

3- المطلب الثالث: دراسة في رؤى ومباني بعض من أعلام فقهاء الشيعة في ولاية الفقيه.

تناول فقهاء الشيعة من متقدميهم ومتأخريهم ومعاصريهم في كتبهم موضوع ولاية الفقيه بالبحث والدراسة والمعالجة، وأذكر رأي بعض منهم في ولاية الفقيه:-

رؤية الشيخ مرتضى الأنصاري

قال شيخ الشيخ الأنصاري بعد مناقشة الرأي القائل بالولاية المطلقة للفقيه: ((وعلي أي تقدير فقد ظهر مما ذكرناه ان ما دلت عليه هذه الأدلة هو ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي تكون مشروعية ايجادها في الخارج مفروغاً عنها بحيث لو فرض عدم وجود فقيه كان على الناس القيام بها كفاية، واما ما يشك في مشروعيته كالحدود لغير الإمام وتزويج الصغيرة لغير الأب والجد، وولاية المعاملة على حال الغائب بالعقد عليه وفسخ العقد الخياري عنه، وغير ذلك، فلا يثبت من تلك الادلة مشروعيتها للفقيه.[3 ، 154/9]

رؤية السيد الخميني في ولاية الفقيه يقول السيد الخميني

يقول السيد الخميني:((اذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيل عالم عادل، فإنه يلي من أمور المجتمع ما كان يليه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مهم ووجب على الناس ان يسمعوا له ويطيعوا، ويملك هذا الحاكم من أمر الادارة والرعاية والسياسة للناس ما كان يملكه رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وامير المؤمنين (عليه السلام) على ما يمتاز به الرسول والأمام من فضائل ومناقب خاصة، لأن فضائلهم لم تكن تخولهم ان يخالفوا تعاليم الشرع أو يتحكموا في الناس بعيداً عن امر الله، وقد فوض الله الحكومة الإسلامية الفعلية المفوض تشكيلها في زمن الغيبة نفس ما فوضه الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وامير المؤمنين (عليه السلام) من أمر الحكم والقضاء والفصل في المنازعات وتعيين الولاة والعمال وجباية الخراج، وتعمير البلاد، غاية الأمر ان تعيين الحاكم الآن مرهون بمن جمع في نفسه العلم والعدل. ولا ينبغي ان يساء فهم ما تقدم فيتصور أحد ان أهلية الفقيه للولاية ترفعه الى منزلة النبوة أو الى منزلة الأئمة لأن كلامنا هنا لا يدور حول المنزلة والمرتبة، وإنما يدور حول الوظيفة العملية فالولاية تعني حكومة الناس وإدارة الدولة وتنفيذ أحكام الشرع، وهذه مهمة شاقة ، ينوء بها من هو أهل لها من غير ان ترفعه فوق مستوى البشر. [8-49]

ويرى السيد الخميني أن ولاية الفقيه مستفادة من الاحاديث والروايات والتي تعتبر دليلا على ولاية الفقيه، ومنها. [8-49]

1. مقبولة عمر بن حنظله: روى محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن صفوان عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظله عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) وفيها ((من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف احكامنا، فلترضوا به حكماً فإني جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلمة يُقبل منه، فإنما بحكم الله استخف، وعلينا رد، والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله (عز وجل).[16]
2. ومنها حديث:((اللهُمَّ ارحمْ خلفائي فقيل له: يا رسول الله، ومَنْ خلفاؤك؟ قال: الذين يبلغون حديثي وسنتي ثم يعلمونها أمتي)).[17]

3. ومنها: حديث: ((العلماء ورثة الأنبياء))[16-1/32]
4. ومنها: وحديث: ((الفقهاء أُمناء الرسل))[16-1/32]
5. ومنها: ما ورد عن الإمام الحسين (عليه السلام): ((مجاري الأمور بيد العلماء أمناء الله على حلاله وحرامه))[18].
6. ومنها: التوقيع الذي يرويه محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب، قال : سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً فيه سألت فيه عن مسائل أشكلت علي، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف) فيه: ((وأما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى الى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم)) [19].

ومما يستند فيه السيد الخميني الى دليل عقلي: وهو ان ظاهر الآيات القرآنية تلزم تطبيق أحكام الإسلام على الأرض،[8-56] قال تبارك وتعالى (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) [الحديد/25].

وقال تبارك وتعالى:(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ) [النحل/90]. وقال تبارك تعالى: (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ) [النساء /58] .

فبما أن تطبيق القانون الإسلامي على الارض واجب. فمن الأولى ان يطبق هذه القوانين؟، فيجيب السيد الخميني: ((إن الولي على تطبيق هذه القوانين هو الأعرف بحدود القوانين الإسلامية وموارد تطبيقها، والأعرف بحدودها وموارد تطبيقها هو الفقيه)). [8-58]

وصفوة الكلام: أن السيد الخميني ومن خلال الطرح الذي طرحه يرى ان ولاية الفقيه هي النظرية السياسية للحكم الاسلامي. [8-40]

رؤية الشهيد السيد محمد باقر الصدر

وتتجلى رؤية السيد محمد باقر الصدر مسألة الولاية والمرجعية ترسماً بعيداً عن صورة الحكم المطلق الذي وحي بالاستبداد، ووصل الى تبني مفهوم ولاية الفقيه مستوعباً عطاءات العصر في تنظيم الحكم، والتخطيط الواعي في أن تكون المرجعية مؤسسة مكونة من أجهزة عدة، جهاز للإفتاء، وهذا الجهاز يتقوم برأي الفقيه الأعلم، وجهاز مالي لإدارة الحقوق الشرعية من متخصصين في القضايا المالية، وجهاز فكري يتصدى للمقارنة بين الاسلام والفلسفات الاخرى بين المذهب الشيعي والمذاهب الاخرى ، لذلك اقترح الشهيد السيد محمد باقر الصدر ان تكون المرجعية مؤسسة. [9,326-327]

وقد فطن السيد محمد حسين فضل الله الى هذه المحاولة الباصرة من لدن السيد محمد باقر الصدر، إذ استطاع أن يرسم التخطيط للمرجعية، ويخرجها من واقعها الحالي الذي يجعلها مرجعية شخص يملك المؤهلات العلمية التي توصله الى مركز القيادة، فتتطبع بطابعه في نطاق العلاقات والاتصالات والاوضاع. ثم تعد كل وسائله ومشاريعه تركه شخصية لأهله من دون ان تبقى للمرجع الأخر. الأمر الذي يعقد كثيراً من الاعمال الإسلامية، فضلاً عن ذلك يضيع كثيراً من الجهود، ويخلق حالة من الارتباك في العلاقات العامة، التي قد تكون مرتبطة بالمرجع القديم في نطاق استمرارها مع المرجع الجديد: فقد كان السيد الصدر يفكر في ان تكون المرجعية مؤسسة في علاقتها ومشاريعها واعمالها في الاطار العام، فتكون الخصوصية في شخصية المرجع وطريقته في القيادة والعمل، بينما يتحرك فير خط المؤسسات التي يتحرك في الخط العام، وبذلك يجد المرجع الجديد كل شيء جاهزاً أمامه، فلا يبدأ من نقطة الصفر، من حيث انتهى أسلافه الآخرون[21].

إلا أن الظروف، والواقع الظالم المعيش لم يسمح بتحويل المرجعية الى مؤسسة بسبب اوضاع المطاردة والسجون والتشريد والتضحيات التي تعرض لها السيد الشهيد الى ان استشهد ولم ينجز هذا الطموح على ارض الواقع .

رؤية السيد أبي القاسم الخوئي في ولاية الفقيه:

وتتجلى رؤية السيد أبي القاسم الخوئي من خلال مباحثاته وتقريراته الفقهية النافعة والدقيقة فير هذه المسألة (ولاية الفقيه)، سواء بمناسبة أحكام الاجتهاد والتقليد، أو بمناسبة أولياء التصرف من البيع أو غير ذلك، واستوفى البحث فيها في عدة من الكتب التي طبعت تقريراً لأبحاثه العلمية أو رسائله العملية و الفتوائية، اذ يرى ان الأمور الراجعة الى الولاية مما لا مناص من ان تتحقق في الخارج .. ولا مناص من ان ترجع الأمور الى الفقيه الجامع للشرائط، لأنه القدر المتيقن ممن يحتمل أن يرخص الشارع فيها، كما لا يحتمل ان يهملها لأنها لابد من أن تقع في الخارج. فمع تمكن الفقيه لابد من عد من عدم الرجوع فيها الى غيره[22] واضاف السيد الخوئي في مناقشة هذا الدليل: إن الامور المذكورة، وإن كانت حتمية التحقيق في الخارج، وهي المعبر عنها بالأمور الحسبية، لأنها حتمية التحقق في الخارج لأنها معنى الأمور القريبة التي لا مناص من تحققها خارجاً، كما أن الفقيه هو القدر المتيقن إلا أنه لا يستكشف بذلك إذ إن للفقيه الولاية المطلقة في عصر الغيبة كالولاية الثابتة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الائمة (عليهم السلام)، إلا ما توهم بعض الروايات، بسبب ضعفها، إما دلالةً أو سنداً، ومنها: ما دل على أن الفقهاء ورثة الانبياء، فإنها ليست ناظره الى جهة توريث الأحاديث والأخبار.[22-422]

1. ومنها: مجاري الامور في يد العلماء بالله تعالى[16-32/1]، فإن العلماء بالله ليس غير الأئمة(عليهم السلام)، بل غيرهم العلماء بالحلال والحرام من الطرق الظاهرية.
2. ومنها: ما دل على ان الفقهاء خلفاء الرسل[17-42/4] فإن الظاهر من ذلك خليفتهم في نقل الرواية والحديث.
3. ومنها: مقبولة عمر بن حنظله: ((من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا، فليرضوا به حكماً فإني جعلته عليكم حاكماً ...))[16-67/1] فإنها ضعيفة السند وضعيفة الدلالة ايضا [23].

وكذلك لا دلالة في قول الامام الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف): ((هم حجتي عليكم، وانا حجة الله))[24-101/18]، اذ الظاهر من الحُجية هي الحُجية في الاحكام.

والحاصل فإن السيد الخوئي أنه ليست في شيء من هذه الروايات دلالة على كون الفقيه له الولاية المطلقة في عصر الغيبة كالولاية الثابتة للنبي (صلى الله عليه واله وسلم)، والأئمة (عليهم السلام). وأما تلك الأمور الحسبية، فلا يمكن للشارع إهمالها، كما لا يمكن ان يرخص فيها لغير الفقيه دون فقهيه آخر، فيستنتج بذلك أن الفقيه هو القدر المتيقن في تلك التصرفات.[17 ، 422 – 423]

ونستشرف كلام السيد الخوئي في ضوء منهاج الصالحين، اذ يقول: ((يجب الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة، وان المسلمين اذا امتلكوا العدة والعتاد والقدرة فإن جهاد المشركين لدعوتهم الى الإسلام واجب عليهم، و وان عملية هذا الأمر لهم في الخارج يحتاج الى قائد والى آمر، يرى المسلمون نفوذ أمره عليهم، فلا محالة يتعين ذلك في الفقيه الجامع للشرائط، فإنه يتصدى لتنفيذ هذا الأمر لهم من باب الحِسبة، على أساس ان تصدي غيره يوجب الهرج والمرج [25].

من هنا فإن السيد الخوئي يقول بالولاية في الأمور الحسبية وهو بنفسه يرى ان ولايته تشمل حتى إقامة الجهاد في عصر الغيبة، وليس دور الفقيه هو فقط كتابة رسالة عملية بمعزل عن القيادة [25 ، 360]. ولذلك من الذي قاد الانتفاضة الشعبانية وتصدى لها؟

لا جرم ان السيد الخوئي تصدى لهذه الثورة المباركة، وقادها بحنكه وبصيرة، واصدر فيها البيانات، اذ كان بيت السيد الخوئي معسكراً للتدريب، كما ذكر ذلك السيد محمد باقر الحكيم [26].

رؤية الشيخ محمد مهدي الآصفي في ولاية الفقيه:

ويمكن استجلاء رؤية الشيخ الآصفي في مسألة (ولاية الفقيه)، اذ اتبع منهجاً يكاد جديداً في الدرس الفقهي السياسي المقاصدي – إن صح التعبير – وهذا ما كشف عنه بقوله: ((ولا يمنعني ان أقول أني أزعم أنه منهج جديداً في البحث الفقهي السياسي الخطر– غير المنهج المألوف الذي ينهجه الفقهاء اليوم القائلون: بولاية الفقيه من اللجوء رأساً الى روايات الواردة في هذا الشأن))[5 ، 32]، كي لا يواجه التشكيك في اسناد هذه الروايات ودلالتها، وإنما يستشهد بهذه الروايات على صدق النتيجة التي يتوصل لها من خلال منهجه في دراسة ولاية الفقيه، والذي ينتج عنه، القول: بعموم ولاية الفقيه، بوصفه نائباً عن الامام الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) فيقتضي ان تكون مساحة ولاية الفقيه هي المساحة نفسها التي جعلها الله (عز وجل) للإمام المعصوم، إلا ما ورد فيه دليل بالاستثناء والتقييد، وهذا هو معنى (عموم المنزلة) في النيابة [5 ،32].

ان الشيخ الآصفي انطلق في رؤيته لولاية الفقيه ونظرية الدولة الاسلامية من مقدمات عقلية او شرعية وهذه المقدمات هي:

المقدمة الاولي : وهي ضرورة وجود القانون للحياة البشرية

فإن العقل من دون تأمل وتوقف يحكم بضرورة (القانون) و (السيادة) في حياة الناس وهذا هو معنى الحكومة وتختل حياة الناس من دونها وليس بوسع احد ان يشك في لزوم هاتين النقطتين في حياة الناس ... وهذا هو حكم العقل، وحكم العقل اذا كان قطعياً يكشف عن وجود حكم مطابق له في الشريعة [5 ، 32].

واستدل الشيخ الآصفي على هذه المقدمة بطائفة من الآيات، مما يتطلب تنفذيها وجود سيادة مركزية شرعية، وهذا الاستشهاد النافع للمعجم القرآني فإن له الأثر في بلورة رؤية قرآنية استغورها الشيخ الآصفي في بيان هذه المسألة [5 ، 32]، نذكر منها نموذجاً :

آية(الاعتصام)

قال تعالى: (وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا) [آل عمران /103]

ووجه الاستدلال عند الشيخ الصفي: ((ان الاعتصام في هذه الآية المباركة تكليف للمجموع، ومن الواضح ان تنفيذ هذا التكليف لا يتم الا بوجود سلطة مركزية ذات نفوذ وقوة، تتمكن من الزام الناس جميعاً بالتمسك بحبل الله، ومراقبة حركة الناس، وعقوبة المتخلفين ... ومن غير ذلك يستحيل تطبيق وتنفيذ هذا الحكم الشرعي))[1، 28 -32].

ويلتفت الشيخ الآصفي الى التطابق بين الحكم العقلي والقطعي والسيرة العقلائية، قائلا: ((وتطابق هذا الحكم العقلي والقطعي بالضرورة سيرة عقلانية مطابقة له، فإن العقلاء في كل قوم لا يترددون في ضرورة اقامة نظام وسيادة في المجتمعات الانسانية، منذ ان دخل الانسان المرحلة الحضارية الى اليوم ... والسيرة العقلائية المعروفة والمشهودة في حياة الناس حجة اذا لم يرد من ناحية الشريعة ردع ورفض لها. ومن لا يقنع بالدليل العقلي فان السيرة العقلانية القطعية تلزمه))[5 ،32–33] ويؤيد الشيخ الآصفي ذلك بما يروي عن

امير المؤمنين (عليه السلام) في الجواب عن شبهة الخوارج: ((لابد للناس من امير برّ او فاجر يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر)) [13، 40].

ويوثق ذ لك برواية الفضل بن شاذان والتي يرويها الصدوق ((قال: حدثني عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار، قال: حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، قال ابو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري، فإن قال قائل: ولِمَ جعل الامر، وأمر بطاعتهم؟ قيل لعل كثيرة: منها: ان الخلق لما وقفوا على حد محدود، وأُمروا ان لا يتعدوا تلك الحدود، لما فيهة من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك، ولا يقوم، الا بأن يجعل عليهم فيها امينا يأخذهم بالوقت لما أبيح لهم، ويمنعهم من التعدي على ما حظر عليهم، لأنه لو لم يكن ذلك لكان احد لا يترك لذته ومنعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد، وقيم فيهم الحدود والاحكام ...)[27].

ويعد الشيخ الآصفي الشاهد الاوضح والدليل على ذلك هو سيرة الامام الحسين (عليه السلام) تجاه طاغوت زمانه اذ خرج (عليه السلام) وقاتله بنفسه واولاده واهل بيته والصفوة من اصحابه رضوان الله تعالى عليهم، وخطابه في الناس وفي اصحابه فقال (عليه السلام): ألا ترون إلى الحق لا يعمل به، والى الباطل لا يتناهى عنه، ليرغب المؤمن في لقاء الله حقاً، فإني لا أرى الموت إلا سعادة والحياة مع الظالمين إلا بَرَماً)[28].

ان الشيخ الآصفي قد افاد من القبليات التاريخية، والحوادث السردية في الاستدلال على المسائل التي هي محل بحثه، ومحط غايته ولاسيما في الأمور الجوهرية (ولاية الفقيه) وغيرها. اذ وظف النهضة الحسينية من جانب، وكلام الامام الحسين (عليه السلام) في اقتناص الدلالات، واصطياد المفهوم من الكلام الحسيني البياني.

أشار الشيخ الآصفي الى ورود النهي عن (الركون الى الظالمين) في القران الكريم[5، 41]، ومنها قوله تعالى: (وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ) [هود/113]، واوضح ان الركون كما يقول أئمة اللغة: المداهنة: والمحبة والمودة، والرضا، والميل، والاستعانة، والتقرب[29]، ومن ابرز مصاديق الركون الطاعة، والدخول في حوزة طاعة الطاغوت والانقياد له والانسجام، والتعامل مع الأنظمة غير العاملة بأحكام الله وشريعته من ابرز مصاديق الركون الذي نهانا الله تعالى عنه[5 ، 42].

ان الشيخ الآصفي قد افاد من المعجم اللغوي في توضيح المسائل الفقهية والعقدية ودونكم تفسير القرآن الكريم باستشهاده بالمعجمات اللغوية من اجل الاستدلال على مسألة (ولاية الفقيه).

المقدمة الثانية: وهي وجوب ألأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحرمة الركون الى الظالمين: ((وهي نقطة شرعية، ومن ضروريات الاسلام، عند كل المذاهب الاسلامية... وابرز مفردات المنكر ما يصدر عن الحكام الظالمين والأنظمة الظالمة الفاسدة من الظلم والافساد ومخالفة احكام الله وحدوده ... فأن كان الحاكم يحكم مطابقاً للكتاب وما صح من السنة، فهذا الحاكم حاكم شرعي والحكومة حكومة اسلامية ولا نقصد بالحكومة الاسلامية غير ذلك، وان كان يحكم خلاف الكتاب والسنة، ولم يتطابق احكامه احكام الكتاب، وما صح من السنة، وجب على عامة الناس ان يأمروه بالمعروف وينهوه عن المنكر حتى يطابق احكامه احكام الله، وان لم يرتدع يجب عزله، او اسقاط الحكومة، تنفيذاً لحكم الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))[5، 34-35].

وقد تجلت هذه المقدمة الشرعية للآصفي في ضوء ما ورد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتاب الله وفي صحاح الاحاديث المروية عن الصادقين (عليهما السلام) والاستدلال بهما واستحاء المفاهيم منهما[5، 33]، ونذكر إنموذجاً منهما:

آية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر): قال تعالى: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [آل عمران /104] .

ووجه الاستدلال عند الشيخ الآصفي ((ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الآية الشريفة ليس غاية في حد ذاته في احكام الله كما في الصلاة والصوم والحج، وانما هو اداة لتحقيق حاكميه شرعية الله تعالى في المجتمع)) [1 ، 31].

ومنها قوله تعالى:(إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ) [الشورى/42]

ووجه الاستدلال عنده ((ومن يحكم بغير شريعة الله ودينه فهو ممن يبغي في الارض بغير الحق))[1,48].

ويرى الشيخ الآصفي ان الروايات الدالة على هذه الضرورة بلغت حد التواتر المعنوي ومنها:-

عن أبي الصادق (عليه السلام) قال: (ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفان معاً)[30].

ووجه استدلاله في هذه الرواية ما يأتي: ((لم يأمر الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان والخطاب فقط، وانا أمر الله تعالى خطاب الأمرب المعروف والنهي عن المنكر باللسان واليد جميعاً، ويقصد باليد تغيير الواقع الفاسد، باللسان واليد يبسطان معاً، ولا يصح بسط اللسان وكف اليد الا في حالات خاصة))[5، 36].

وعن طريق اهل الجمهور، منها: روى الترمذي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: ((من رأى منكراً بيده فليغيره بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك اضعف الايمان)[31].

ضم المقدمة الأولى الى المقدمة الثانية:

ويرى الشيخ الآصفي ((ان النتيجة الحاصلة من ضم الاصل العقلي و(العقلائي) المتقدم الى الاصل الشرعي في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحرمة الركون الى الظالمين هي وجوب السعي الى اقامة (الدولة الاسلامية، وان قيام الدولة الاسلامية فقط يؤمن هذين الاصلين معاً في حياة الناس، اولاً : اقامة النظام والقانون والسادة في حياة الناس وهو مقتضى الاصل الاول العقلي المتقدم – وهو في نفس الوقت مكافحة للمنكر والفساد والظلم الذي ترفه ائمه الظلم – وثانياً: اقامة للعدل والمعروف الذي يأمر به الله تعالى، ولا سبيل لتحقيق هذا وذاك بغير اقامة الدولة الاسلامية بالضرورة))[5-42].

المقدمة الثالثة: ولاية الفقيه: وتحدث فيها الشيخ الآصفي عن القدر المتيقن من حالة مشروعية ولاية الفقيه.

وتوضيح ذلك: يرى الشيخ الآصفي ((بعد معرفة النتيجة الحاصلة من النقطتين السابقتين، هما ضرورة اقامة الحكومة (الاسلامية الشرعية) في المجتمع ووجوب السعي الى ذلك، ولا يتم قيام الدولة الإسلامية الا بتطبيق احكام الله وحدوده وقيام سيادة شرعية للأمر، واذا كان الأمر كذلك وعرفنا ان الشارع المقدس يرفض للناس الحياة من دون نظام وسيادة وقانون، فلا يبقى امامنا الا افترض ان الشارع المقدس قد نصب للمسلمين اماماً، وامرهم بإقامة الدولة وتمكين اولياء الامور من بعده (الائمة) (عليهم السلام) في عصر الحضور، وهي ولاية عامة شاملة ولكل المسلمين، ونيابة الفقهاء عن الائمة (عليهم السلام) وعن الامام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) في عصر الغيبة في امر الولاية، ويقتضي ان تكون مساحة ولاية الفقيه هي نفس المساحة التي جعلها الله للإمام المعصوم، وذلك لأن ولاية الفقيه في امتداد ولاية الله تعالى وولاية رسوله (صلى الله عليه واله وسلم) وولاية اهل بيت رسوله (عليهم السلام) من بعده، كما تمتد منها ولاية الطبقة التي تليهم من

المسؤولين، فإن الفقهاء في هذا المسلسل ينوبون عن الامام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) في الولاية والإمامة حسب النصوص التي ذكرناها من قبل، وبذلك تكون الولاية في امتداد ولاية الله، وتبلور لأصل التوحيد في الولاية وهو من الاصول الهامة في هذا الدين ومن دون هذا التسلسل لا نستطيع ان نفهم اصل التوحيد في هذا الدين فهماً كاملاً))[5، 43].

ولذلك انطلاقاً من المقدمات الثلاثة، يجزم الشيخ الآصفي ان اهل البيت (عليهم السلام) كانوا قد نصبوا لشيعتهم في عصر الغيبة تنصيباً خاصاً وعاماً ممن يتولى امورهم، غير ان اكثر هذه النصوص قد ضاع فيما ضاع من تراث اهل البيت (عليهم السلام)، ولم يتبقى سوى روايات قليلة – والتي تقدم ذكرها – مثل مقبولة عمر بن حنظلة[67/16,1]، وحديث الفقهاء خلفاء الرسل[17 ، 420/4]، وحديث:((العلماء ورثة الانبياء)) [16، 32/1]، وحديث: ((مجاري الأمور بيد العلماء أمناء الله على حلاله وحرامه)) [19 ، 168-170]، وحديث التوقيع الشريف المنسوب للإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف)[30 ،18-101] وغيرها من الروايات، وان الشيخ الآصفي لا يستند الى هذه الروايات كي يواجه التشكيك في اسناد هذه الروايات ودلالاتها فقط ... وإنما يستشهد بهذه الروايات على صدق النتيجة التي توصل اليها من خلال المقدمات الثلاثة المتقدمة [32].

ويرى الشيخ الآصفي ((ان القدر المتيقن ممن تصح ولايته على المسلمين جميعا هو الفقيه المتصدي الكفؤ العادل، وأما فرض القول بالاكتفاء بغير الفقيه من المتفقهة لولاية الأمر فهو رأي ضعيف جداً بين فقهاء المسلمين من الشيعة والسنة))[5 ،43-44].

المباني والرؤية الفقهية السياسية لمرجعية النجف المعاصرة

تنوعت المباني والرؤية الفقهية السياسية لمرجعية النجف المعاصرة

1- مبنى السيد السيستاني (أعزه الله): يشترط السيد السيستاني عدة أمور لتحقيق الولاية ومنها الفقاهة، والأعلمية، والمقبولية لدى عامة الناس، واذا كان جامعاً للشرائط وقبولاً لدى عامة الناس فله الولاية فيما يتوقف عليه نظام المجتمع واما في غيرها من الامور فلا ولاية له [38].

وفي سؤال وجه الى مكتبه:

لو تعارض الأمر من الولي الفقيه مع حكم الفقيه أو فتاواه، فكيف يكون التوفيق ؟

ج: ((حكم الفقيه الأعلم الجامع للشرائط المقبولة لدى عامة الناس نافذ في الأمور التي يتوقف عليها نظام المجتمع وليس لأحد نقضه))[15].

2- مبني السيد محمد سعيد الحكيم: يرى ان منصب الوحي محصور بالإمام المعصوم (عليه السلام) وليس من مناصب احد من الامة فضلا عن الفقيه اذ: ((لامجال لإثبات الولاية للفقيه بالمعنى المذكور ولاسيما مع عدم مناسبة الامر الخطير لغير المعصومين (عليه السلام) حيث يؤمن الخطأ في حقهم، فلا يكون تسليطهم سبباً لضياع النفوس والاعراض والاموال خصوصاً مع أنه لم يثبت منهم (عليهم السلام) اعمال الولاية بالمعنى المذكور وان كانت ثابتة لهم فأنه شاهد بشدتها بنحو لا يناسب ثبوتها لغيرهم))[33].

3- مبنى الشيخ محمد إسحاق الفياض: اثبت الشيخ الفياض من خلال الادلة صلاحية منصب الولاية للفقيه، وهي نفس الصلاحية التي يتمتع بها المعصوم حيث قال ان الفقيه الجامع للشرائط منها الاعلمية ولاية عامة على المسلمين وله حق التدخل في الأمور العامة او الخاصة اذا رأى فيها مصلحة، شريطة ان لا يكون هناك عائق ومانع من ذلك كما هو الحال في الوقت الحاضر[34].

4- مبنى الشيخ بشير النجفي: منح منصب الفقيه ولاية عامة اذ ((للمجتهد اضافة الى تولي الإفتاء وتوضيح الاحكام الشرعية ولاية عامة على المسلمين بإدارة شؤون المسلمين)) [35].

يتضح مما سبق ان السيد السيستاني والسيد الحكيم بناء على عدم نهوض ادلة قيام الحكومة ولاية الفقيه سواء النقلية او العقلية بتشكيل حكومة تحترم الدين الاسلامي في عصر الغيبة وليس على اساس ان يكون رأس السلطة ولي الفقيه أو من ينوب عنه في القيادة العامة للأمة في عصر الغيبة، وأما بالنسبة للسيد السيستاني ففي اجابة لمكتبه حسب النصوص الصادرة عن سماحته ونص الوثيقة رقم (22) حول رأيه بالحكم الجديد في العراق، حيث قال: ((أما تشكيل حكومة دينية على اساس فكرة ولاية الفقيه المطلقة فليس وارداً ولكن يفترض بالحكم الجديد ان يحترم الدين الاسلامي الذي هو دين اغلبية الشعب العراقي ولا يخالف تعاليم الاسلام))[37]، وفي وثيقة رقم (7) ان ((المرجعية لا تمارس دور في السلطة والحكم[37 ، 270] أي على نحو القيادة والتدخل المباشر للمرجع بل الدور الاساس للمرجع تزويد الأمة وتوجيههم والتدخل في الأمور بما يناسبهم من فتاوى وبيانات وتوصيات في مختلف شؤون الحياة الفردية والاجتماعية بل أكدت وثيقة رقم (13) أن سماحة السيد لا يطلب موقفاً في الحكم والسلطة ويرى ضرورة ابتعاد علماء الدين عن مواقع المسؤوليات الإدارية والتنفيذية[37 ، 271].

واما السيد الحكيم فقد ذهب الى ابعد من ذلك وهو عدم مشروعية اقامة الدولة في عصر الغيبة وتصدي الفقيه لها فضلا عن غيره وعلل حفظه الله ذلك بإشارات، منها قوله: ((حيث لا معصوم ناطق يرعى بالمباشرة الدين والدولة، وغاية ما نملك مجتهدون معرضون للخطأ، وهم مختلفون في معرفة الحكم الشرعي وتحديده، وفي الطريق الامثل لتطبيقه نسبياً، ولا يملك أي منهم القدرة على امتناع الآخرين بما أدى اليه اجتهاده وليس له الكف في فرض قناعته على غيره))[38].

فالسيدان تنازلا عن شرطية قيام الدولة على ان يكون الفقيه حاكماً لها او قائداً، ولك مع ذلك اسسوا دولة ولكن ضمن ضابطة معينة وهو ان تكون قائمة على العدل والمساواة وتغيير الواقع المأساوي الذي كان يعيشه الشعب العراقي أيام النظام البائد بتحقيق مبدأ العدالة والمساواة[37 ، 97].

وتؤمن الباحثة في النظرية التي تبنتها المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف المتمثلة بالسيد السيستاني دام ظله العالي، بعدما اوجب عليه الواجب الشرعي التدخل في الامور العامة، ويمكن قراءة هذه النظرية من خلال ثنايا البحوث الفقهية والأصولية والفتاوى التي تعالج الوضع السياسي، وخاصة الوضع العراقي بعد سقوط النظام الدكتاتوري عام 2003م حيث اوجب على المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف الإلقاء بثقلها، والإرشاد الى نوع الحكم الذي يصلح للمحافظة على المصالح العليا، وأهمها رفع الظلم وتحقيق العدل والمساواة وضمان إحراز دستور وتشريعات روحها المحافظة على الهوية الدينية للأغلبية المسلمة، وضمان حقوق الأقليات. وهذا يكشف على انها لا تقول بالولاية المطلقة للفقيه لوجود موانع منها تعدد اطياف الشعب العراقي، وارادة الامة تنافي فرض واقع علمي او عملي عليها[39].

وإنما تقول الولاية بالأمور الحسبية، وهو التصدي للأمور التي يتوقف عليها حفظ النظام، وخير دليل على ذلك حفظ النظام منقبل السيد السيستاني (أعزه الله) بفتواه (بالجهاد الكفائي) ضد الارهاب الداعشي على العراق، وذلك من خلال خطبة الجمعة لممثل المرجعية الدينية العليا في كربلاء المقدسة الشيخ عبد المهدي الكربلائي بتاريخ (14) شعبان لعام 2014/1435م والتي تجسد لنا حكمة المرجعية في دورها القيادي في حفظ النظام واستمرار الحياة والدفاع عن ثغور العراق وأعراضه ومقدساته وأرضه[39 ،240].

وصفوة الكلام: ان تعدد المباني والرؤى في ولاية الفقيه للفقهاء بطبيعة الحال لا يخرجهم عن كونهم في صلب المؤسسة الإسلامية العامة، وكل ما في الأمر هذا التخصص لا يستلزم التباين فيما عند هؤلاء وإنما هذا التخصص عبارة عن مدارس متنوعة ولكنها تستقي من جدول محدد وهو الكتاب والسنة.

ولها اختلاف جهوي بمعنى ان البعض يذهب الى معنى فهمه من النصوص او من الدلالة الأخرى بينما لا يذهب الأخر الى هذا المعنى.

وتوضيح ذلك:

نحن عندنا المجتهدون إنما المجتهدون فيما هو ليس بقطعي السند والدلالة يعني يوجد عندنا ادلة نعتبرها قطعية سنداً ودلالة، مثل النصوص القرآنية القاطعة التي لا تقبل الوجه الأخر وبتعبير آخر لا اجتهاد مقابل النص[40].

وهذا بإجماع المسلمين لا يجتهد احد في النص القطعي سنداً ودلالة، وهناك عندنا نصوص منة السنة وصلت الينا عن طريق التواتر واتفق الفقهاء على حجيتها لأنها قطعية السند والدلالة وإنما اجتهاد المجتهدون يأتي في أمور:

الأمر الأول: النص الذي يحتمل الوجه الآخر وفي القرآن الكريم آيات لا تنتهي الى معنى خاص وإنما تنتهي الى الظاهر فهي ليست قطعية الدلالة وفي مثل هذا يجوز فيه الاجتهاد وله امثله في القرآن الكريم والروايات.

الأمر الثاني: يجتهد الفقهاء في بعض الطرق الى النص كحبر الآحاد وهو الخبر الغير المتواتر، هل يمكن ان يكون حجه في اثبات الحكم او لا، واختلف الفقهاء في ذلك فالبعض يعتبره حجة والعض الآخر لا يعتبره حجة.

فهذه المدارس الفقهية المتعددة ترجع الى مسلمات اولية في دنياه الفقه والى بعض ما هو محلاً للأخذ وللرد وللنقاش فهي بأجمعها ترجع الى رافد الكتاب والسنة ولكنها تختلف في طريق الوصول، وتختلف في الفهم من بعض النصوص، وتختلف في بعض الحيثيات الأخرى ذات العلاقة بالدليل.

إذن نقول ان المدرسة الاسلامية هي مدرسة واحدة لأن الشريعة الإسلامية هي شريعة واحدة ولكن تختلف في بعض الجزئيات او تختلف في بعض الاتجاهات او تختلف في فهم بعض النصوص وتبعاً لذلك يختلف نوع الحكم.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

4- المصادر والمراجع

1. ولاية الامر دراسة فقهية مقارنة، محمد مهدي الاصفي، مجمع أهل البيت (عليهم السلام)، النجف الاشرف، ط3، 1431هـ/2010م.
2. معجم مقاييس اللغة: ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1399هـ - 1979م.
3. ارشاد الطالب في شرح المكاسب، جواد التبريزي، دار التغيير، قم، ط1، 1390هـ/1432م.
4. تنقيح مباني العروة الوثقى، الميرزا جواد التبريزي، دار الصديقة، ط2، 1429هـ.ق/1387ه.ش.
5. منهجان فقيهان في بحث ولاية الفقيه، محمد مهدي الآصفي، مجمه أهل البيت (عليهم السلام)، النجف الاشرف، ط3، 1431هـ/2010م.
6. رسائل الكركي: علي بن حسن الكركي العاملي (ت940هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، مطبعة الخيام، ط1، 1409هـ.
7. سلطات الفقيه وصلاحياته في عصر الغيبة، محمد مهدي الآصفي، مجمع أهل البيت (عليهم السلام)، النجف الاشرف، ط1، 1428هـ - 2007م.

8. الحكومة الاسلامية، السيد روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني (ت1409هـ)، دار عمار للنشر والتوزيع، ط1، 1988م.
9. جواهر الفلسفة في فكر السيد محمد باقر الصدر، عباس أمير حرب العاملي، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط1، 1434هـ/2013م.
10. المحاسن: ابو جعفر احمد بن محمد خالد البرقي (ت274هـ)، تحقيق: محمد الرحماني، المجمع العلمي لأهل البيت (عليهم السلام)، قم، ط1، 1422هـ - 2011م
11. كتاب سليم بن قيس الهلالي، أسرار آل محمد، سليم بن قيس الهلالي (ت76هـ)، تحقيق: محمد باقر الأنصاري، دار الهادي، قم، ط1، 1420هـ - 1378هـ.ش.
12. كتاب سليم بن قيس الهلالي أسرار آل محمد، سليم بن قيس الهلالي (ت76هـ)، تح: محمد باقر الانصاري، دار الهادي، قم، ط1، 1420هـ/1378ه.ش.
13. نهج البلاغة، الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، دار المتقين، بيروت، ط1، 1432هـ/2011م.
14. مصباح الفقاهة تقرير ابحاث السيد ابو القاسم الخوئي، محمد علي التوحيدي التبريزي، تح: جواد القيومي الاصفهاني، مؤسسة إحياء آثار الخوئي، قم، ط2، 1326هـ/2005م.
15. شبكة السراج www.alserag.ne.
16. الاصول من الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت329هـ)، تح: علي أكبر الغفاري، دار الكتب العلمية، طهران، ط5، 1363ش.
17. من لايحضره الفقيه، محمد بن علي الصدوق (ت 381هـ)، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، ط2، 1404هـ.
18. تحف العقول عن آل الرسول، ابو محمد الحسن بن علي الحراني (ت50هـ)، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1417هـ/1996م.
19. كمال الدين وتمام النعمة: ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1412هـ - 1991م.
20. كيف بنى الشهيد الصدر ولاية الفقيه: عبد الهادي الفضلي https://www.youtube.com
21. مع الحكمة في خط الاسلام، محمد حسين فضل الله، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط1، 1406هـ/1985م.
22. الاجتهاد والتقليد، السيد ابو القاسم الخوئي (ت 1411هـ)، دار أنصاريان للطباعة والنشر، قم، ط3، 1410هـ.
23. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، السيد أبو القاسم الخوئي (ت1411هـ)، مؤسسة الإمام الخوئي الإسلامية، النجف الأشرف، ط5، 1413هـ/1992م.
24. التنقيح في شرح العروة الوثقى، الميرزا علي الغروي التبريزي (ت1419هـ)، دار الهادي للمطبوعات، قم، ط3، 1410هـ.
25. منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الخوئي، مدينة العلم، قم، ط28، 1410هـ.
26. دور السيد الخوئي القيادي في الانتفاضة الشعبانية: السيد منير الخباز، https://www.youtube.com
27. عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، أبو جعفر محمد بن علي الصدوق (ت381هـ)، تح: الشيخ حسين الاعلمي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1404هـ/1984م.

28. تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط3، 1387هـ/1967.
29. لسان العرب، ابن منظور (ت 711هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، صادر، 1419هـ.
30. تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت1104هـ)، تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، ط2، 1414هـ.
31. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت 27هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998م.
32. علاقة الحركة الاسلامية بولاية الامر، محمد مهدي الآصفي، صدر – قم، ط1، 1418هـ.
33. مصباح المنهاج: التقليد، محمد سعيد الحكيم، مطبعة يادان، قم المقدسة، الطبعة الاولى، 1996م.
34. تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى، الشيخ محمد إسحاق الفياض، مطبعة أمير، قم المقدسة،الطبعة الأولى، تاريخ وصول الباحثين الى المصدر سنة 2019.
35. الدين القيم، الشيخ بشير بن حسين بن صادق النجفي مطبعة النعمان، العراق، النجف الاشرف، الطبعة الاولى، 1425هـ.
36. موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني، الاستفسارات . https://www.sitani.org
37. النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، حامد الخفاف، دار المؤرخ العربي، بيروت، الطبعة الاولى، 2007م.
38. فاجعة الطف، محمد سعيد الحكيم، مؤسسة الحكمة للثقافة الاسلامية، العراق: النجف، ط2، 2009.
39. قاعدة لاضرر ولا ضرار، السيد علي الحسيني السيستاني، مطبعة مهر، قم المقدسة، الطبعة الاولى 1414هـ.
40. الحوار المفتوح مع الشيخ الدكتور احمد الوائلي على شبكة الاخبار العربية ANN حاوره الاعلامي العراقي الدكتور هشام الديوان الحلقة الثانية، تاريخ وصول الباحثين الى المصدر سنة 2019.